من كل عيب كان اي وجد قبل ان قبض اي المبيع سوا وجد عند العقد ام بعده
بآفة سماوية او بفعل البائع او اجنبي وكان ينقص عينا اي عين المبيع وان لم ينقص
قيمته كالخصا او ينقص قيمته بمن اي عند من يقومه وان لم ينقص عينه كالزنا
وكان يغلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة فبذل المال يكون في مقابلة
السليم فاذا بان العيب وجب التمكن من التدارك وخرج بما يفوت غرض قطع اصبع
زائدة وقلعة يسيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا وبوجوده
قبل القبض ما لو حدث بعده فلا خيار به الا ان يكون حدوثه في زمن الخيار
وقلنا الملك فيه للبائع فيثبت الخيار كما بحثه ابن الرفعة وبقوله ينقص عينا
او لمن يقومه غلظ الصوت ورطوبة الكلام والحرفة الدنيئة ونحوها وبقوله يغلب
في جنس المبيع عدمه ما لا يغلب فيه ذلك كالثيوبة في امة تعهد في مثلها [illegible]
كان العيب بفعل المشتري قبل القبض او بعده لكن زال قبل العلم [illegible]
اي المشتري فيهما لانتفا النقص وحصوله بفعله في الاولى بل يمتنع فيها الرد بسائر
العيوب القديمة ايضا والظاهر انه لو زال عيبه قبل الفسخ فيها لم يجبر ايضا
واقتضى كلام المصر كاصل حله فيه والعيب كونها اي الامة المبيعة معتدة
ومحرمة باذن سيدها بحله في احرامها بغير اذنه اذ للمشتري تحليلها
كالبائع ومستحاضة وذات نجعة او واو ونحوهما والبول اي وكبول الرقيق
في الفراش ان اعتاده لا في الصغر وقيده البغوي بما دون السبع والتزوج
والتزوج لرقيق انثى او ذكر وكونه قاذفا للمحصنات او غيرهن او سارقا
او آبقا ولو مرة وان تاب او ابن معتدته قيد بها كاصله تبعا للشيخين
لاخراج الناشئ من قلح الاسنان فلا رد به لزواله بالتنظيف لكن ذكر
الناصح محلي ان هذا لا يمنع مجرا وكونه ابخر ولو مرة او خنثى ولو
واضحا لكن لو اشترى خنثى فوضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه
فهو عيب وبفرج الرجل فقط فليس بعيب ذكره في المجموع في باب الاحداث
او مخنثا بكسر النون وفتحها وهو المتشبه بالنسا وان لم يمكن من نفسه
والظاهر ان التشبه بالرجال عيب كتحريمه وعمل خلافه او خصيا
ولو بهيمة او اعشى اي لا يبصر ليلا وذكر البهيمة والبول فيما ذكر والبحر
والقذف والسرقة والاباق وكونه اعشى من زيادته ولا مطمع في استيفا
العيوب بل التعويل فيها على الضابط المتقدم ولا رد بكون الامة عقيما
او على ختونه ولا بكون العبد عقيما او على غير مختون الا ان يكون كبيرا
يخاف عليه من الختان ولا بكون الرقيق يعتق على المشتري ولا كونه
[illegible] الادب [illegible] اجازه اي المشتري العقد بعد ما ثبت له الخيار بالعيب

الارشا

الارشا على الاجنبي ان كان عيب المبيع قبل قبضه الاجنبي فلو قطع يد العبد [illegible]
عليه المشتري بنصف الثمن القيمة اذ لا تعلق له بالعقد فيهما والى الارش بحاله في
ما اذا تعيب بنفسه او بعيبه البائع فلا ارش له بل يفسخ العقد ويشترط يسترد
الثمن او يجيزه ويرضى به معيبا وخرج بالجارية ما لو فسخه فان الارش للبائع
والعيب الحادث بعد قبضه اي المبيع بسبق السبب اي بسبب سابق على القبض
يمين بالقبض اي يضمنه البائع لا المشتري كان قتلا اي المبيع واقترعت اي اقتضت
امة المبيعة وحرف اي بسبب مثلا بالكفر في مسلة القتل والنكاح في مسلة
الافتراع والاخراج عن حرز في مسلة القطع عند سبق كل منها على القبض وجهل
المشتري به كما شمله قوله فان جهله اي السبب السابق رجع عاد على
بايعه بالثمن اما المتاخر عن القبض والمعلوم للمشتري فمن ضمانه فلا يرجع بشي
[illegible] على ان غير الكف من سائر الاعضا مثلها الموت اي
كموت المبيع المريض قبل قبض له مرضا وامتد مرضه الى ان مات في يد
المشتري فانه ليس من ضمان البائع بل من ضمان المشتري لان للمرض يتزايد
شيئا فشيئا حصة العقد وبعضها بالرضا يرد اي اذا اراد الرد بالعيب
يرد ولو بغير رضى البائع حصة العقد فلو اشترى عبد رجلين بثمن واحد
او عبدي رجل بثمن مفصل فله رد حصة احد الرجلين او احد الثمنين
ويرد برضى البائع بعض حصة عقد فلو اشترى عبدين صفقة واحدة
فخرجا معيبين او احدهما فله رد احدهما بالرضى كله في ما اذا المريض
وان زال الاخر عن ملكه لما فيه من تشقيص ملك البائع عليه فيتعين الارش
للباقي فيما اذا ازال الاخر عن ملكه لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل لرد
الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث هذا [illegible] وصححه في اصل
الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو انما يأتي على
ان العلة فيما اذا اخرج المبيع عن ملكه بلا عوض استدراك الظلامة
لا على الصحيح من ايضا الياس من الرد واما تعذر الرد نادا هو في حال
[illegible] للجميع فلا ارش له قال السبكي وغيره وهذا ظاهر نص
المختصر وهو الصحيح الذي صرح به كثيرون وما قالوه ظاهر وان
[illegible] الحصة في الاصل وفيها لا تنقص بالتبعيض كالحبوب
[illegible] في اصل الروضة ونص في البويطي على جواز [illegible]
[illegible] يتعلق بعضا فقط وان اوهم كلامه [illegible]
[illegible] الحاوي في رد حصة عقد وبالرضى بعضا [illegible]
[illegible] والتغرير والعيب [illegible]

اذا تعيب احد المبيعين من صفقة واحدة [illegible] المبيع [illegible]

Copyright © King Saud University